IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(59)/COM.5/OR.1
تاريخ الإصدار: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية التاسعة والخمسون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي بفيينا، يوم الاثنين، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الساعة ١٥/٤٠

الرئيس: السيد بن حسين (الجزائر)

المحتويات

بند جدول الأعمال[١]		الفقـــرات
-	انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل	١-٤
٩-	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤	٥-٦
١٠-	برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	٧-١٧
١٢-	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	١٨-٢٠
١٣-	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية	٢١-٢٢
١٨-	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	٢٣-٤٩
١٤-	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشـــعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٥٠-٥٩

[١] الوثيقة GC(59)/COM.5/1.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأيٍ من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي:
Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108;
أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

المختصر المستخدم في هذا المحضر:

معاهدة عدم الانتشار	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(59)/INF/10.

- انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل (الوثيقة GC(59)/COM.5/1)

١- أعرب الرئيس عن تقديره للثقة التي أولاه إياها المؤتمر العام، وقال إن اقتراحا قُدِّم، عملا بأحكام المادة ٤٦ من النظام الداخلي وعقب مشاورات بين المجموعات، بأن تكون السيدة أنجيل-هانسن من النرويج ويكون السيد أليوسكي من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا نائبين لرئيس اللجنة. وقال إنه يفترض أنَّ اللجنة ترغب في اعتماد هذا الاقتراح.

٢- فاتُّفِقَ على ذلك.

٣- وقال الرئيس، مسترعياً الانتباه إلى الوثيقة GC(59)/COM.5/1، التي ترد فيها بنود جدول الأعمال التي أحالها المؤتمر العام إلى اللجنة، إنَّه يقترح أن تنظر اللجنة في بنود جدول الأعمال بالترتيب الذي وردت به قدر الإمكان. واقترح، انسجاما مع الممارسات السابقة، أن يقدم هو تقريرا شفويا عن مداولات اللجنة في إحدى جلسات المؤتمر العامة. وقال إنه يفترض أيضا أن اللجنة تود أن تواصل، إلى الحد الممكن عمليا، اتباع ممارسة تجميع مشاريع القرارات التي توصي اللجنة المؤتمر العام باعتمادها.

٤- فاتُّفِق على ذلك.

٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤ (الوثيقة GC(59)/3)

٥- أشار الرئيس إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، فقال إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة '١' من الوثيقة GC(59)/3، والذي نظر فيه كلٌّ من لجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو ٢٠١٥ ومجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٦- فتقرَّر ذلك.

١٠- برنامج الوكالة وميزانيتها للعام ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة GC(59)/2 وتعديلها GC(59)/2/Mod.1)

٧- استرعى الرئيس الانتباه إلى مشاريع القرارات المعنونة ألف "اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٦" وباء "تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦" وجيم "صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٦"، والواردة في الوثيقة GC(59)/2.

٨- وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٦، قال إن مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠١٦-٢٠١٧ قد صدر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفي حين لم تكن لجنة البرنامج والميزانية في وضع يسمح لها بتقديم توصية بخصوص هذه المسألة، فقد تم، بحلول موعد اجتماع المجلس في يونيو/حزيران، التوصل إلى اتفاق بشأن البرنامج والميزانية. وبناءً على ذلك، أوصى المجلس المؤتمر العام بميزانية عادية إجمالية لعام ٢٠١٦ مقدارها ٣٥٨ ٩٠٠ ٠٠٠ يورو، وهو ما يمثِّل زيادة حقيقية بنسبة ٠,١٪ مقارنة بالميزانية العادية لعام ٢٠١٥.

٩- وفي ٢٥ آب/أغسطس، وافق المجلس على إجراء تعديل على وثيقة البرنامج والميزانية مراعاة لدور الوكالة في تنفيذ عمليات التحقق والرصد في إيران بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. لكن يبقى المبلغ الإجمالي للميزانية العادية واعتماداتها لكل واحد من البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٦ دون تغيير.

١٠- وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن مخصصات صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦، قال إن المجلس وافق على مبلغ مستهدف للتبرعات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦ قدره ٠٠٠ ٤٥٦ ٨٤ يورو.

١١- وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦، أوصى المجلس بإبقاء الصندوق عند مستوى ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو.

١٢- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على ميزانية عادية إجمالية لعام ٢٠١٦ مقدارها ٧٨٨ ٩٦٧ ٣٥٣ يورو للجزء التشغيلي و٠٠٠ ٠٣٢ ٨ يورو للجزء الرأسمالي، على أساس سعر صرف يورو واحد للدولار الواحد، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار ألف "اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٦".

١٣- فاتُّفق على ذلك.

١٤- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على مبلغ مستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني في عام ٢٠١٦ قدره ٠٠٠ ٤٥٦ ٨٤ يورو، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار باء "تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦".

١٥- فاتُّفق على ذلك.

١٦- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر بالموافقة على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٦ مبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو، وبالتالي اعتماد مشروع القرار المعنون جيم "صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦".

١٧- فتقرَّر ذلك.

١٢- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي (الوثيقتان GC(59)/9 وGC(59)/COM.5/L.3)

١٨- استرعى الرئيس الانتباه إلى الوثيقة GC(59)/9، وقال إنَّ الوثيقة GC(59)/COM.5/L.3 تحتوي على نص المقرَّر الذي اعتمده المؤتمر بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٤، بعد تحديثه للسنة الجارية. ودعا اللجنة إلى أن توصي بالنص المحدَّث بصفة مقرَّر لكي يعتمده المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين.

١٩- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع المقرَّر الوارد في الوثيقة GC(59)/COM.5/L.3.

٢٠- فتقرَّر ذلك.

١٣- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية (الوثيقة GC(59)/13/Rev.1)

٢١- أشار الرئيس إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، فقال إنَّه يفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة GC(59)/13/Rev.1.

٢٢- فتقرَّر ذلك.

١٨- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها (الوثيقتان GC(59)/18؛ وGC(59)/COM.5/L.1)

٢٣- قالت ممثلة النمسا، في معرض تقديمها مشروع القرار الوارد في الوثيقةGC(59)/COM.5/L.1، إن مقدمي مشروع القرار اختاروا نهجاً متحفظاً للغاية يتمثل في استنساخ قرار السنة السابقة مع تحديثه من حيث الوقائع فحسب. وذكرت أن التحديثات نوقشت خلال المشاورات غير الرسمية أعلمت الدول الأعضاء بمضمونها. وقالت إنها تتوقع أن يحظى مشروع القرار بتأييد واسع وأن يُوصى باعتماده.

٢٤- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في إشارة إلى الفقرة (ط)، إنه لا يمكن للوكالة، بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، أن تتحقق إلا من مدى صحة إعلان الدولة، ولا يمكن لها أن تتحقق من كون الإعلان مكتملاً إلا بعد أن تكون الدولة قد وقعت على بروتوكول إضافي وصادقت عليه. وأوضح أن وفد بلده يمكن أن يوافق على الفقرة بعد إدخال التغيير اللازم عليها.

٢٥- وأشار ممثل باكستان إلى أنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن القرار في الدورة السابقة، وأن وفد بلده قد دعا إلى إجراء تصويت بسبب التحفظات الجدية على الفقرة ٧، وأن هذا الشذوذ لم يعالج في الجلسات غير الرسمية، معتبراً أنه ينبغي حذف الفقرة ٧ لأنها تتعارض مع النظام الأساسي للوكالة، الذي لا يعطي الأسبقية لأي اتفاق ضمانات بعينه، بينما تسعى الفقرة المقترحة إلى إضفاء طابع عالمي على نوع بعينه من اتفاقات الضمانات وعلى التزام قانوني ينبثق من معاهدة لم يكن بلده طرفاً فيها. واسترعى الانتباه إلى اقتراح قدمه قبل بضعة أيام ممثل الهند يدعو إلى حذف الفقرة ٧ وتعديل الفقرة ٦ بإضافة "ويحث أيضاً جميع الدول التي يتعين عليها أن تدخل اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن". وبما أن الصيغة المقترحة تشير إشارة واضحة إلى الدول التي يقع عليها التزام بالدخول في اتفاقات ضمانات شاملة فحسب، فإن ذلك يشكل أساساً جيداً للنقاش بشأن الفقرتين ٦ و٧.

٢٦- وقال ممثل الهند إنه ينبغي حذف الفقرة ٧، مشيرا إلى أنه لم يكن هناك أي توافق في الآراء بشأن صياغتها على مدى سنوات عديدة، ومشدداً على أنه امتنع عن التصويت حين دعت إليه باكستان في الدورة السابقة، وأوضح أن تلك الفقرة تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى جميع أنواع اتفاقات الضمانات الشاملة وأن ذلك يتعارض مع الالتزامات القانونية لكل دولة عضو تجاه الوكالة ومع مقدمة فقرات المنطوق، من حيث أن اتفاقات الضمانات الشاملة لا تندرج ضمن نطاق تعهدات الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار.

٢٧- علاوة على ذلك، فإن القرار السيادي لدولة ما بالدخول في معاهدة أو اتفاق يجب تجسيده بوضوح في القرارات ويجب عدم المساس به. فمثلما أن إبرام بروتوكول إضافي أمر طوعي، على نحو ما أُشير إليه في الفقرة ١٣، فكذلك إبرام اتفاق الضمانات الشاملة بموجب معاهدة عدم الانتشار. وقال إن وفد بلده يؤيد أن يدرج

في الفقرة ٦ النص الذي تلاه المتحدث السابق، لأنه يعالج شواغل الدول الأعضاء التي أصرت على إدراج الفقرة ٧.

٢٨- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن تضاف عبارة "استناداً إلى معلومات موضوعية وثابتة ويمكن التحقق منها" في نهاية الفقرة ٨.

٢٩- وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عما إذا كانت الأمانة، في ضوء النهج الجديد لمفهوم تطبيق الضمانات على مستوى الدولة، تعتقد أن الإشارة الواردة في الفقرة ٢٢ إلى الضمانات المتكاملة لا تزال سديدة، وما إذا كانت الضمانات المتكاملة لا تزال قيد التطبيق بالطريقة نفسها التي كانت عليها قبل إدخال مفهوم مستوى الدولة في عام ٢٠١٤.

٣٠- وقالت مديرة شعبة المفاهيم والتخطيط التابعة لإدارة الضمانات إن الوكالة لا تزال تطبق نهج الضمانات على مستوى الدولة في سياق الضمانات المتكاملة على ٥٣ دولة. وأوضحت أن بعض نهج الضمانات على مستوى الدولة التي جرى تحديثها بالنسبة للدول المشمولة باستنتاج أوسع نطاقا ما زالت تعتبر من الضمانات المتكاملة. وما زال يجري تطبيق العديد من تدابير ما قبل عام ٢٠١٤ التي تشمل نُهُج الضمانات المتكاملة كجزء من نهُج مستوى الدولة المحدَّثة.

٣١- وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عما إذا كان ذلك يعني أن مفهوم مستوى الدولة لا يجري تنفيذه وأن نهج مستوى الدولة لا يوجد بالنسبة للضمانات، وإنما هناك فقط نُهج ضمانات متكاملة وُضعت لفرادى الدول الأعضاء على أساس تدابير ما قبل عام ٢٠١٤.

٣٢- فأجابت مديرة شعبة المفاهيم والتخطيط التابعة لإدارة الضمانات بأن نهج مستوى الدولة وُضع في البداية بالنسبة للدول المشمولة باستنتاجات أوسع نطاقا في إطار الضمانات المتكاملة، أو للدول التي طلبت ذلك، أو للدول التي لم تكن لديها ضمانات متكاملة في السابق، لكنها مشمولة في الوقت الحالي باستنتاج أوسع نطاقا. وأوضحت أن الأمانة تمضي قدماً في عملها وفقاً لما سبق أن بيّنته لمجلس المحافظين.

٣٣- وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عما إذا كان هناك نهجان متوازيان يطبقان على الدول التي لديها ضمانات متكاملة — وهما الضمانات المتكاملة التقليدية وضمانات متكاملة مكيفة وفقاً للنهج القائم على مفهوم مستوى الدولة — وأردف أنه يود أن يعرف كيف يمكن تمييز أحد النوعين عن الآخر، طالما أن كليهما من الضمانات المتكاملة.

٣٤- فأجابت مديرة شعبة المفاهيم والتخطيط التابعة لإدارة الضمانات بأن الوثائق والأساليب المستخدمة في وضع النهج قد تطورت، وأن جميع النهج باتت تحدد نوع تدابير الضمانات الواجب تطبيقها. وأوضحت أن الوكالة كانت تتبع نهجاً يقوم على التعامل مع كل مرفق على حدة، استناداً إلى نماذج، ويتضمن بعض الاعتبارات الشاملة على مستوى الدولة قبل عام ٢٠١٤، لكنها في الوقت الحالي باتت تنظر إلى الدولة ككل، وتعطي الأولية للأهداف التقنية، استناداً إلى تحليل مسار الاقتناء بالنسبة للدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة، مع التشديد على مدى تركيز الوكالة على هذا الأمر.

٣٥- وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن سعادته لسماع أن ثمة اختلافاً بين نهج الضمانات المتكاملة لما قبل عام ٢٠١٤ والنهج القائم على مفهوم مستوى الدولة. وقال إنه سيكون من المفيد معرفة الكيفية التي تنفذ بها

الأمانة بعض الآليات، أو لا تنفذها، إذ إن الأمانة لم تفعل ذلك بعد، على الرغم من القرارات السابقة التي تدعوها إلى الدخول في حوار مفتوح مع الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب إصلاحها لتطبيق الضمانات.

٣٦- وافترض أن العمل بالفقرة ٢٢ سيظل سارياً إلى أن يتم تكييف نهج الضمانات المتكاملة لما قبل عام ٢٠١٤، المعمول به بالنسبة ٥٣ بلداً، ليتضمن النهج القائم على مفهوم مستوى الدولة الجديد، ثم يزول مفعولها بعد ذلك.

٣٧- وقالت مديرة شعبة المفاهيم والتخطيط التابعة لإدارة الضمانات إن الأمانة تقوم بتوثيق نُهُجها بشكل مختلف، وذلك عن طريق تحديد أهداف تقنية ومرامي أدائية لهذه الأهداف. وعندما يتم التوصل إلى استنتاج أوسع نطاقا فيما يخص دولة ما على أساس العوامل المحددة الخاصة بالدولة — وهي الاستنتاج الأوسع نطاقاً نفسه والتوكيدات بعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في الدولة — يمكن عندها تخفيف بعض المرامي الأدائية. ولم يكن النهج الحالي مختلفاً عن المرامي التي حددت في وقت سابق لبعض أنواع المواد النووية. ويجب ألا تكون هناك أي حيدة عن تلك المرامي الأدائية، لا سيما فيما يتعلق بالتحقق من المواد النووية، إلا بطريقة مدروسة من أجل مواصلة استخلاص استنتاجات قائمة على أساس سليم بشأن عدم تحريف مواد نووية معلنة في الدول. وتم تنفيذ الأنشطة المصممة للبحث عن مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها بالاستناد إلى تحليل مسار الاقتناء بطريقة أكثر تبصراً من ذي قبل.

٣٨- وشكر ممثل الاتحاد الروسي الأمانة على المعلومات التي كان ينبغي تضمينها في تقرير المدير العام المقدم إلى مجلس المحافظين وفقاً للفقرة ٢٦ من قرار العام السابق بشأن الضمانات، الذي لم يُنفذ للأسف. وقال إنه يعوّل على الأمانة لتغيير هذا الوضع. وقال إن الفقرتين ٢٢ و٢٨ من مشروع القرار توحيان معا بأنه يجري تطبيق آليتين متوازيتين على نفس المجموعة المكونة من ٥٣ دولة، حيث تشجع الفقرة ٢٢ الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة، بينما توضح الفقرة ٢٨ أنها تقوم بتحديث نهج الضمانات على مستوى الدولة، وكل ذلك بالنسبة للدول ذاتها.

٣٩- واقترح ممثل سويسرا إدراج فقرة ٢٤ مكرراً جديدة تنص على ما يلي: "يشجع الأمانة على وضع وتنفيذ نُهج الضمانات على مستوى الدولة، استناداً إلى نطاق اتفاقات الضمانات الخاصة بكل دولة على حدة، بهدف زيادة تحسين تنفيذ الضمانات بطريقة ملموسة وقابلة للقياس وجوهرية، وضمان بلوغ أفضل قدر من نجاعة التكلفة والاستخدام الاقتصادي لموارد التفتيش وكذلك لتحسين كفاءة تنفيذ الضمانات في الدول، مما يعزز مصداقية نظام الضمانات في الوكالة".

٤٠- وقال إن وفد بلده يود أن يرى دليلاً ملموساً ومهماً وقابلاً للقياس عن أثر تنفيذ مفهوم مستوى الدولة في توفير التكلفة. وأشار إلى أن جهود التحسين ينبغي أن تعود بالفائدة ليس فقط على الأمانة العامة، بل أيضا على الدول الأعضاء، إذ إن عمليات التفتيش الموقعي غالباً ما تفضي إلى المزيد من العمل الإداري.

٤١- وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الفقرتين ٢٣ و٢٤ جاءتا نتيجة لحل وسط تم التوصل إليه بصعوبة في عام ٢٠١٤، وأعرب عن أسفه لإدخال تغييرات صغيرة ولكنها ذات شأن على الصياغة. وطلب من مقدمي المشروع إعطاء مبرر لاستبدال "يرحب" بـ"يذكّر"، فجعلوا بذلك مناقشات عام ٢٠١٤ شيئاً من الماضي، وقللوا من أهمية الحل التوفيقي الذي تُوصِّل إليه بعد جهد جهيد.

٤٢- واقترح ادراج فقرة ٢٤ مكررا تنص على ما يلي: "ويشجع الوكالة، في إطار اتفاقات الضمانات القائمة، على مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي وعلى المواد النووية التي يمكن أن تُصنع منها بسهولة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى".

٤٣- كما اقترح إدراج فقرة ٢٤ مكرراً ثانياً التي تنص على ما يلي: "يوجه الأمانة بأن تقدم لمجلس المحافظين، للاستنارة بذلك في قراره، وصفاً شاملاً للمعلومات التي شكلت الأساس لتقييمها واستنتاجاتها فيما يتعلق بتحديد الأنشطة غير المعلن عنها في دولة ليس لديها بروتوكول إضافي ساري المفعول، وأن تكون مستعدة للدفاع عن تلك المعلومات في مناقشة مفتوحة في المجلس، إذا وجدت الأمانة أن تلك الدولة لم تقدم التعاون اللازم."

٤٤- وقال إن كلا الاقتراحين يتناول مسائل مبدئية نشأت في سياق مفهوم مستوى الدولة وإصلاحات الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات. وأضاف أن الاتحاد الروسي تَوقَّع إجراء مشاورات مفتوحة في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن النقاط المبينة في الفقرات الجديدة المقترحة، بما يجسد مضمون تقرير المدير العام عن إرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره على مستوى الدولة (GOV/2014/41).

٤٥- وأعرب مجدداً عن خيبة أمل بلده إزاء عدم تقديم الأمانة تقريراً إلى مجلس المحافظين عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار GC(58)/RES/14، واقترح أن يضاف بعد عبارة "في سياق مفهوم مستوى الدولة" النص التالي: "يطلب إلى المدير العام أن يُصدِر، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً مكتوباً إلى مجلس المحافظين قبل الدورة الستين للمؤتمر العام في ٢٠١٦، يوفر مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بقائمة العوامل المحدَّدة الخاصة بالدولة بما يجعلها موضوعية وشاملة، وكذلك فيما يتعلق بتطبيق تحليل مسار الاقتناء".

٤٦- وبالانتقال إلى الفقرة ٢٧، أعرب عن أسفه لأن الحوار المفتوح مع الدول بشأن الضمانات في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ ركز على المسائل الروتينية، بدون إجراء أي مناقشة فعلية لمفهوم مستوى الدولة والمسائل الأساسية المتصلة بالإصلاح. ولذلك اقترح أن يضاف إلى الفقرة ٢٧ ما يلي: "ويطلب من الأمانة أن تكثف هذا الحوار وأن تجعله يتركز على المسائل الأساسية المتعلقة بإرساء مفهوم مستوى الدولة وتطويره وتطبيقه".

٤٧- ودعا الرئيس ممثلة النمسا للتعليق على التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار.

٤٨- فقالت ممثلة النمسا إن مقدمي مشروع القرار قد أُبلغوا بمعظم التعديلات المقترحة أثناء المشاورات السابقة. وأفادت بأن معظم مقدمي مشروع القرار بدوْا غير قادرين على تأييد التعديلات التي اقترحها ممثلا باكستان والهند. وقد عُدّل الاقتراح السويسري في ضوء المشاورات، لكنها قالت إنها غير متأكدة من موقف مقدمي مشروع القرار حالياً. وقالت إن اقتراح ممثل الاتحاد الروسي بشأن كلمة "تذكر" في الفقرتين ٢٣ و٢٤ سيكون مفتوحا للتفاوض. أما الاقتراحات الأخرى، التي نوقشت من قبل في الدورة السابقة للمؤتمر العام، فسيُنظر فيها مرة أخرى في الدورة الحالية. وسيعقد المزيد من المشاورات بشأن الاقتراحات التي قدمها ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٤٩- واقترح الرئيس أن يواصل أعضاء اللجنة المناقشات غير الرسمية وأن يضعوا الصيغة النهائية لمشروع القرار في اجتماع لاحق.

١٤- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
(الوثائق GC(59)/6 وGC/(59)/14؛ وGC(59)/INF/4 وGC/(59)/INF/5 وGC/(59)/INF/9؛ وGC(59)/COM.5/L.2)

٥٠- توجه ممثل أستراليا، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(59)/COM.5/L.2، بالشكر لممثل نيوزيلندا على اضطلاعه بتنسيق العمل في قسم أمان النقل. وقال إن مشروع القرار هو حصيلة مناقشات مكثفة جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٥ وشارك فيها ما بين ٢٠ إلى ٤٠ دولة عضوا. وقد حقق النص النهائي التوازن المنشود بين طيفٍ من المصالح، وينبغي أن يشكل ذلك أساسا متينا لتوافق الآراء. وانضمت مؤخراً ١٠ دول أعضاء إضافية إلى مقدمي مشروع القرار الأصليين البالغ عددهم ٢٨.

٥١- واقترح ممثل المكسيك إدراج عبارة "والعاملين الصحيين" في نهاية الفقرة (ض).

٥٢- وطلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن يستعاض في الفقرة (د د) عن عبارة "الوثيقة A/RES/67/112 الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢" بعبارة "الوثيقة A/RES/69/84، الصادرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤".

٥٣- وقال ممثل أستراليا إنه يوافق على اقتراح تعديل الفقرة (د د).

٥٤- وقال ممثل الأرجنتين إنه يوافق على التعديل المقترح. وأعرب عن تأييده القوي لمشروع القرار، لكنه تأسف لعدم وضعه في مجموعة واحدة مع مشروع القرار المتعلق بالأمن النووي. وقال إن الأرجنتين لطالما أكدت على أن الأمن النووي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأمان النووي، وأنه ما من نشاط نووي يمكن أن يكون مأموناً ما لم يكن آمناً. وقال إن حالات عدم الاتساق والتباينات نشأت عندما بدأ المؤتمر العام يتناول الأمن النووي على نحو منفصل. وذكَّر بأن هناك مشكلة سبق أن نشأت في الماضي حين جرى تناول أمان النقل في قرار منفصل. وفي أعقاب المؤتمر الدولي بشأن النقل المأمون والآمن للمواد المشعة لعام ٢٠١١، قررت الدول الأعضاء إدراج النقل في القرار العام بشأن الأمان النووي. وأعرب عن أمله في أن يُتخذ مقررٌ مماثلٌ فيما يتعلق بالقرار بشأن الأمن النووي قبل الدورة الستين للمؤتمر العام.

٥٥- وقال ممثِّل الاتحاد الروسي إنَّ بلده يودُّ أن ينضمَّ إلى مقدِّمي مشروع القرار. واقترح الاستعاضة عن عبارة "من المهد إلى اللحد" الواردة في الفقرة ١٠٣ بعبارة "في جميع مراحل دورة الحياة".

٥٦- وقال إنه ليس لديه اعتراض على التعديل المقترح.

٥٧- وقال ممثِّل الهند إنَّ بلده يودُّ أن ينضمَّ إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٥٨- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(59)/COM.5/L.2 بصيغته المعدَّلة.

٥٩- فتقرَّر ذلك.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.